

# تعليمات صندوق التعليم العالي

المحتوى:- 1

رقم التشريع:- 122

تاريخ التشريع :- 1-1-1999

## المادة : 1

ينشأ في كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي صندوق يسمى ( صندوق التعليم العالي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي

## المادة:- 2 الفقرة

د: يدير صندوق الكلية مجلس ادارة يتكون على النحو الاتي  
اولا: عميد الكلية رئيسا للصندوق  
ثانيا : معاون العميد عضوا ونائب للرئيس  
ثالثا : مالايزيد عن ثلاثة من رؤساء الاقسام العلمية او الفروع العلمية يتم اختيارهم من مجلس الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد للاعضاء  
رابعا : مدير قسم الشؤون المالية عضو ومقرر

هـ : يكون مجلس المركز مجلسا لادارة صندوق التعليم العالي ويعد رئيس المجلس رئيسا لمجلس ادارة الصندوق

## المادة : 3

أ - يتولى مجلس ادارة الصندوق اصدار القرارات اللازمة للصندوق وفقا لاحكام القوانين والقرارات وهذه التعليمات وتكون قراراته نهائية بعد مصادقة مجلس الكلية لقرارات مجلس ادارة الصندوق  
ب - كون قرارات مجلس ادارة الصندوق في الكلية نهائية

## المحتوى :- 2-

## المادة:- 6

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في الكلية مما ياتي .

- أ :- نسبة (85%) خمسة وثمانون من المئة المستوفاة من طلبية الدراسات المسائية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من البند رابعا من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (148) لسنة 1996
- ب:- نسبة (85%) خمسة وثمانون من المئة من العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (160) لسنة 1985
- ج:- نسبة (70%) نسبة سبعون من مئة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)المرقم (82) لسنة 1997
- د:- نصف النسبة المخصصة للكلية من الايرادات المتحققة وفقا لما هو منصوص عليه في البند ( أ )
- هـ:- الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها
- و:- ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية العلمية وفق التشريعات النافذة

ز:- نسبة (85) نسبة خمسة وثمانون من المئة من الارباح المتحققة من استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى الكلية

ح:- المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة  
ط:- اجور الدراسات الصباحية العليا والاولية على النفقة الخاصة للكليات والمعاهد والاقسام التابعة الى الجامعة ( بموجب تعليمات رقم 171 لسنة 2018 التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي (122) لسنة 1999/ الوقائع العراقية / العدد 4487 في 2018/4/16

### المادة: 10

أ: تصرف الإيرادات المتحققة من الدراسات المسائية في الكلية المنصوص عليها في البند (أ) في المادة (6) من هذه التعليمات والبالغة (85%) من الاجور الدراسية المسائية على النحو الاتي .

اولا:- نسبة (15%) خمسة عشر من المئة لاغراض صيانة الابنية والموجودات الثابتة الاخرى حصرا  
ثانيا:- نسبة (70%) سبعون من المئة لاغراض اجور ورواتب العاملين واجور المحاضرات والمستلزمات الخدمية

ب:- تصرف الإيرادات المتحققة من البنود ( ب،د،هـ، ز) من المادة 6 من هذه التعليمات على النحو الاتي

اولا:- نسبة (70%) لاغراض تحفيز العاملين ونسبة (30%) لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة في العملية العلمية

ثانيا:- تصرف الإيرادات المتحققة في البند (ج) من المادة 6 من هذه التعليمات وفقا للتعليمات المرقمة بـ ( 118 لسنة 1999)

ثالثا:- تصرف المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند (ح) من المادة 6 من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض خاصة

رابعا:- تصرف الإيرادات المنصوص عليها في البند (ط) من المادة 6 من هذه التعليمات في توسيع المباني وشراء التجهيزات والمستلزمات المتعلقة بالعملية التعليمية واجور محاضرات المحاضرين الخارجيين بموجب تعليمات التعديل الثالث رقم (171) لسنة 2018

### المادة:-12

أ:- توزع نسبة (50%) من الفقرة (اولا) البند (ب) المادة 10 حوافز للعاملين في نهاية السنة المالية وفي التاريخ الذي يقرره عميد الكلية وفقا للضوابط الاتية

اولا:- يستحق الموظف المستمر بالخدمة والمفرغ لدراسة الدكتوراه والمنسب كليا والمتعاقد وفق القوانين النافذة كامل الحوافز المقرره له في هذه التعليمات

ثانيا:- يستحق المنسب جزئيا الحوافز بنسبة عدد ايام التنسيب في الاسبوع الواحد

ثالثا:- تحسب النقاط للمشمولين في الحوافز على النحو الاتي :-

#### 1:- حسب التحصيل العلمي

- دون المتوسطة (3) ثلاثة نقاط
- المتوسطة (4) اربعة نقاط
- الاعدادية (5) خمسة نقاط
- دبلوم فني (6) ستة نقاط
- باكلوريوس (7) سبعة نقاط

- دبلوم عالي (8) ثمانية نقاط
- ماجستير (9) تسعة نقاط
- دكتوراه (10) عشرة نقاط

**2:- تحسب نقطة واحده لكل سنتين خدمه وظيفية فعلية**

**3:- حسب المرتبة العلمية :-**

- مدرس مساعد (2) نقطتان
- المدرس (4) اربعة نقاط
- استاذ مساعد (6) ستة نقاط
- الاستاذ (8) ثمانية نقاط

**4:- حسب المستوى الوظيفي :-**

- مسؤول شعبة او مقرر قسم علمي (3) ثلاثة نقاط
- مدير القسم او رئيس قسم علمي (6) ستة نقاط
- معاون مدير عام او معاون عميد (9) تسعة نقاط
- مدير عام او عميد (12) اثنا عشر نقطة
- رئيس جامعة او درجة خاصة (15) خمسة عشر نقطة

**5:- تحسب نقاط عن كتب الشكر الصادرة خلال فترة التوزيع كما ياتي :-**

- كتاب الشكر من المدير العام او العميد (1) نقطة واحدة
- كتاب الشكر من اصحاب الدرجات الخاصة (2) نقطتان
- كتاب الشكر من الوزير (3) ثلاثة نقاط

**6:- تخفض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لاي سبب كان الى عدد ايام**

**الفترة المحددة للتوزيع عدى اجازة الولادة**

**7:- تخفض نقطة واحدة عن كل يوم غياب**

**8:- تضاف نقطتان عن عدم التمتع باجازة وعن عدم الغياب خلال فترة**

**التوزيع**

**ب :- توزع نسبة (50%) المتبقية من الحوافز المخصصة للعاملين وفقا لعمالهم المتميزه بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية خلال السنة المالية**

**المادة:- 14**

- أ:- للصندوق وحدة حسابية مستقلة وحساب خاص في احد المصارف الحكومية
- ب:- يتبع الصندوق النظام المحاسبي الموحد ويستخدم المجموعة المستندية الدفترية في النظام المذكور
- ج:- تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية